الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا
قضاء ان مات في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعدهما بقدره والا فبقدره
هما وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلاة وصلاة فان جاء صامه اخر
ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه وتلزم صوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم
وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا
فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في

وفيها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر في
يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايا ما اغمي عليه فيها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا غير هذه ان ما بعدها ثم ان
لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
فكان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق

باب

صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

الاعتكاف سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة

Copyright © King Saud University